



الموتمر العام الأول
للاتحاد العام العربي للتأمين
الشقة في ٢/٩/١٩٦٤

استهل السيد عبد شكوى الحكيم رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الاجتماع بالاشارة الى انه ينسن النظر فيما من علمنه الدظام الاساس للاتحاد العام العربي للتأمين، فيما يتعلق ببرئاسة المؤتمر، فإنه يسرّع موضوع النظر في اختيار رئيس للمؤتمر في انتظاره الدروي الاول.

وأقر الحاضرون بالاجماع اختيار السيد / عبد شكوى الحكيم رئيساً للمؤتمر العام الأول للاتحاد العام العربي للتأمين، وعرض السيد رئيس المؤتمر العام المنظر في اختيار نائبيين للرئيس وتقىروا بالاجماع تعيين كل من :

رئيس وفد الرازي

السيد بن الحاج سعيد

رئيس وفد المراق

السيد طالب جعيل

نائبيين للرئيس

وتقىر الدكتور المنيزى (ليهيا) باقتراح استاد مهام الامين العام الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين تثلا لتصدر تعيين امين عام في الوقت المناسب، ورجوا سعادته ان تقبل المؤسسة المصرية العامة للتأمين هذا التكليف، بصفة مؤقتة.

واشار السيد رئيس المؤتمر الى انه بصفته رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين، فإنه يسره ان يؤكد ان المؤسسة متقدمة دائماً بواجهتها كاماً نحو الاتحاد وتنسج ايماناتها وخبراتها في سبيل انجازه، الا ان هذا لا يغني عن تعيين امين عام للاتحاد وشخ السيد ممثل لهنان ان شنته كبيرة بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، واقتصر توسيع المؤسسة ولها ان تختار من قيادة لامانة العامة ولا ذلك في اختيارها سيكون لصالح الاتحاد.

وعقب السيد رئيس وفد الكريب بتقىرها منح ملاحظات الاختيار الامين العام لرئيس المؤتمر، وتم اقرار المحـ توصىون ذلك مع تغويض السيد رئيس المؤتمر بالاشارة على اندماج واعداد مكتبـ الاتـ اداد.

وتفىـ بـ دـ زـ لـ كـ موـ شـ عـ تـ حـ دـ دـ اـ شـ تـ رـ اـ كـ اـ وـ اـ سـ تـ رـ اـ لـ اـ رـ اـ عـ اـ ضـ اـ عـ على الفعـ الوـ اـ ثـ اـ لـ اـ سـ اـ .

الـ شـ رـ كـ اـ لـ كـ يـ زـ يـ دـ حـ يـ حـ يـ اـ تـ حـ اـ طـ بـ اـ عـ لـ كـ ٤٠٠٠٠ (اربعـ الفـ خـ مـ يـ بـ هـ يـ اـ دـ لـ بـ اـ) .



الشركات التي يزيد حجم اقتصادها على ٢٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٤٠٠٠٠ الاشتراك ٢٠٠ جنيه

الشوكاء التي يقل سعدهم افصالها عن ٢٠٠٠٠ جنية
الموسما الدمامية وشركت اعادة التأمين ٤٠٠ جنية

• وتوخذ ارقام اخر ميزانية اساسا لتنضم قيمة الاشتراك .

ووافق المجتمعون على ذلك.

عزعزع العميد المربيين بحمد ذلك الميزانية التقديمية وتندو بستة الاف جنيه مصرى ثم
نوقش بحمد ذلك تحديد مكان موعد الاجتماع التمهيل ، واقتصر السيد الوظير ان يكون التوعيد
بحد ستة شهور وعرض على السادة الاعضاء من البلدان المشتركة فى الاجتماع ابداء الرأى فى
تحديد مكان انعقاد المواعيد التالية .

وقد وجه وفد المسوّق الدعوة لاجتماع المؤتمرات العام الثاني في بغداد خلال شهر سبتمبر ١٩٦٥ وقد تمت الموافقة على ذلك .

الاردن	السيد / احمد فؤاد عبود
تونس	الدكتور / عبد الحفيظ زعنون
الجزائر	السيد / بن الطحان سعيد
الصراقي	السيد / طالب جعفر مسل
الكويت	السيد / شاهينب شحشبو
لبنان	السيد / حزقيلا بشاره اسود
ليبيا	الدكتور على نور الدين السندي

اما فيما يختص باللجان ، فقد طلب السيد رئيس الوزراء بن الوند المختلفة اختيالاً مثلهما في اللجان واختيار الامامة العامة بذلك ، علماً بأن المتر المؤقت للامامة العامة سيكون عقلاً اتحاد الطائرين بحضور (٨ شارع احمد باشا) بجardin سيفي - القاهرة .

ويمد ان تم توزيع ثلاثة نسخ من النظام الاسامي للاتحاد العام العربي للتأمين في صورته
النهائية لحفظها في سجلات الامانة العامة، اختتم السيد الرئيس اعمال المؤتمر بشكر اعضاء
اللوفود على جهودهم، وهنأهم بحملة اول اتحاد عربى للتأمين .
وانتهى اجتماع المؤتمر الاول في تمام العاشرة الثانية والنصف .



الجلسة الأولى
للاجتماع التأسيسي لاتحاد التأمين السوري

انعقد في صباح اليوم الأول من سبتمبر (أيلول) ١٩٦٤ في الساعة العاشرة عشرة بحضور
المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، الاجتماع التأسيسي لاتحاد التأمين السوري بحضور كمال
من :

١ - وفد الأردن :

مدير قسم الحياة ومدير الادارة بشركة التأمين
الأوروبية المساعدة المحدودة

السيد / أحمد فؤاد عبود

٢ - وفد تونس :

رئيس مجلس ادارة ومدير عام
الشركة التونسية للتأمين

الدكتور عبد الحفيظ زعنون

مدير عام الشركة التماشيدية للتأمين *

السيد / فخر الدين الكاتب

٣ - وفد الجزائر :

رئيس مجلس ادارة المتندوق المزاوئي للتأمين
واعادة التأمين *

السيد / بن الحاج سعيد

رئيس مجلس ادارة شركة الجزائر للتأمين
وكيل الادارة العامة للخزانة *

السيد / محمدى وشيمى

السيد / مختار بن زال

٤ - وفد مصر :

رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمين
مدير عام شركة اعادة التأمين العراقية *

السيد / طالب جمبل

السيد / الدكتور مصطفى وجوب

السيد / عبد الماقن رضا

٥ - الجمهورية العربية المتحدة :

رئيس مجلس ادارة المؤسسة العربية الخامسة
للتأمين *

السيد / أحمد شكري العكيم

رئيس مجلس ادارة شركة حسون للتأمين
رئيس مجلس ادارة شركة السوق للتأمين
رئيس مجلس ادارة الشركة السورية لاعادة التأمين
رئيس مجلس ادارة الشركة المتحمسة للتأمين
رئيس مجلس ادارة شركة التمثيل للتأمين

الدكتور محمد علي عوفسة

الدكتور محمد حسن الباجه ج

السيد / على احمد الشافعى

السيد / أحمد محمد الفقيش

السيد / أحمد زكى حلمى



رئيس مجلس إدارة شركة الجمهورية للتأمين
رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للتأمين

السيد / أحمد سامي
السيد / عصام رمسي

٦ - وفدى الكويت:

مدبسو عاصم شركة الكويت للتأمين
عضو مجلس إدارة شركة الخليج للتأمين
مدبو البجوى والطيران بالشركة الاشلية للتأمين
وأعادة التأمين .

السيد / شكيب شاكر شيخى
السيد / بدر سلطان الصبيح
السيد / شحادة نسمة الله يونس

٧ - وفدى لبنان:

مدبسو عام الشركة الامثلية للتأمين وأعادة التأمين

السيد / جورج بشارة أسود

٨ - وفدى ليبيا:

رئيس مجلس إدارة شركة ليها للتأمين
الدبيو المنتدب والمديو العام لشركة ليها
للتأمين .

الدكتور على نور الدين العتيزى

السيد / أحمد منان

السيد / عصو خوري
وفد استهل الاجتماع السيد الدكتور محمد حسن الجمل رئيس اللجنة التحضيرية ب الكلية حيث
فيها الحاضرون مشيراً إلى الظروف التي أشارت بذكره إنشاء اتحاد التأمين العربي ، ومنوهاً
بالعلاقات الطيبة التي تربط الدول العربية والتي كان من نتائجها هذا اللقاء الأبوى .

ثم تناول سياقه الظروف التاريخية منذ سنة ١٩٥٨ حيث تبلورت الفكرة في اتحاد التأمين
العربي بترؤسية وجيهها إلى الهيئة الأفروآسيوية للتعاون الاقتصادي بالعمل على التعاون المشترك
في مجال التأمين بين شركات التأمين العاملة في الدول الأفروآسيوية .

وذكر الدكتور الجمل أن المؤسسة المصوّبة العاملة للتأمين تابعت هذا الموضوع وأولته عنايتها ،
وانتهت بخوضة احتلال الشركة العصرية لإدارة التأمين بميدان الخمسى الذي دعى إليه أمينها
في البلاد العربية الشقيقة في الخريف الماضى وعقدت اجتماعاً انتهى إلى اتخاذ قرار بإنشاء اتحاد
التأمين العربي ، وانشئت لجنة تحضيرية لهذا المشروع تضم مثلى البراق وتونس ولبنان والجمهورية
المصرية المتحدة لإعداد مشروع لائحة هذا الاتحاد ، وأشار سعادته أنه تمت عدة اتفاقيات بين
أعضاء اللجنة التحضيرية لوضع مشروع بهذه لائحة انتهى إلى الشكل الذي أرسلت به إلى كافة شركات



التأمين و إعادة التأمين الوطنية في البلاد العربية ، كما اتفق على ان يعقد الاجتماع التأميني لمناقشة اللائحة في اليوم الأول والثاني من سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٤ .

وأشاد الدكتور الجمل أنه في خلال هذه الفترة كان المؤءتمون الأربعة يحصلون على
الآخر لإنشاء اتحاد يضم شركات التأمين و إعادة التأمين الوطنية في الدول الأفروآسيوية بناء على تواز
صدو من المؤءتمون الأربعة للتعاون الاقتصادي المضيق في كواتش في العام الماضى والى
انتهى إلى الاتفاق على عقد اجتماع بين شركات التأمين و إعادة التأمين في هذه الدول في النصف
ما بين ٢ و ٥ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٤ لهذا الموضوع . وأكد سيادته أن أبطال العالم تجدهم
اليوم في الدول العربية وأن ما يجري فيها من احداث اقتصادية يبشر بأهمية بالغة على الناشئ
التي سوف يستمر عليها هذا الاجتماع .

وقد اختتم كلمته متمنيا للناشئين التوفيق في هذه المهمة .

ثم هوعن السيد / الدكتور الجمل افتراضا تقدم به كل من وفدى السوق والكونفدرالية في أن يهدى
إلى السيد / أحمد شكري الحكمي رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة برئاسة الاجتماع .

وقد وافق العاضعون على هذا الاقتراح بالاجماع .

ثم تولى / رئيسة الاجتماع السيد / أحمد شكري الحكمي رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة . وعرض
بعد ذلك اقتراح بأن يتولى السيد الدكتور محمد حسن الجمل الأمانة العامة للاجتماع وافق عليه
النائرون .

وبعد السيد الأمين العام علاوة الاعتذارات التي رودت من النادى :

- ١ - السيد / نصر الأيوبي رئيس مجلس إدارة شركة الضمان السورية وقد اعتذر ببرقية بهذا
نحوها "لأسباب اضطراريه لم تستطع الحضور للانشراك في الاجتماع نرجو تفهم الاعتذار
واعتبار شركتنا عذرها ومساواة اتحاد راجبين لكم التوفيق " .
- ٢ - السيد عبد الله حسين شحاته ، رئيس مجلس إدارة شركة قطر للتأمين وقد اعتذر ببيان يأشف
فيه لحضور افتتاح الاجتماع ويرافقه يومهذا ما يكتفى من قوارط وتوبيخات .
- ٣ - السيد باسم فارس رئيس مجلس إدارة مديون عام - شركة التأمين العربية المحدودة (لبنان) .
- ٤ - شركة التأمين التجاري (لبنان) .
- ٥ - السيد ظاروق الهيدى المدبى العام - شركة الاعتماد للتأمين (العراق) .
- ٦ - السيد محمود عزمن مدعي عام شركة دجلة للتأمين (بغداد) .
- ٧ - السيد عطا عبد الوهاب مدعي عام شركة التأمين الوطنية (بغداد) .
- ٨ - السيد كاظم الشريستى مدعي عام شركة التأمين العراقية (بغداد) .



٩ - السيد حسين مكسي الجبوري عضو مجلس الادارة المنتدب - الشركة الأهلية للتأمين
الرئيس .

١٠ - السيد عبدالله يوسف النائم - نائب رئيس مجلس ادارة شركة الكويت للتأمين (الكربيدي) .

١١ - دكتور محمد مخلوم حمدى رئيس مجلس ادارة شركة التأمين الأهلية المصرية .

ثم ألقى السيد رئيس الاجتماع الكلمة التالية :
أخواتي وآنس الأفاضل ،

اشكر لحضراتكم هذه اللقى الكريمة ، التي أرى فيها تحية خاصة وجبه المسى الجمهورية
الصربية المتحدة ، التي تسمى فيها هذه الأيام بلقائكم ، أخوة واصدقاء جمهورنا العزيزة
ووحدة بين قلوبنا ، ثم جمهورنا الرغبة في توثيق علاقتنا في مجال التأمين ، بهذه تحقيق أهداف
سامية ، تقوم على التعاون الذى هو أساس التأمين .

والأسواق الصربية للتأمين هن خير نموذج يمكن ان يعمد فيه التعاون الصادق على المصطلح
صورة ، فلا شك ان الروابط الطبيعية بين البلاد الصربية ، هي اقوى ضمان لقيام هذا التعاون
على اسس سليمة ومتينة .

ولقد استممت حضراتكم الى لمحه عن تطور الفكر الذى دعى الى اجتماع بضم المئتين
مشتوى التأمين فى البلاد الصربية ، الى ان بلغت الدعوة مداها ، وتحقق الاجتماع يوم اربعين
العام الميلادى فى مجال التأمين ، وأود ان أذكر بصفة خاصة ذلك الاجتماع الاول الذى ضم نسبي
صميد واحد ، ولهم فهو عدد من رجال التأمين فى البلاد الصربية ، حيث تم هذا الاجتماع
فى القاهرة عام ١٩٥٨ بدعوة من اتحاد التأمين بحضور وصدرت عنه قرارات ، فيه دفع المسئوليات
تعزيز التعاون وتنمية العلاقات التأمينية وكان من بين القرارات ، انشاء اتحاد للتأمين فى البلاد
الصربية ، وكان ذلك الاجتماع الخطوة الاولى التي بدأت فيها الجهود التي واصلت مداها
على مدار السنتين ، ونحن اذ نلتقى اليوم ، اتمنا نشعر بالسعادة ان نتحقق آمال الوطن المصرى فسى
هذا اللقاء الجامع وأخالقى أرى المشعر بخمر هذا الاجتماع ، مشيرا الى زوب موله حدث جلسات
الشأن سيكون نقطة تحول فى تاريخ التأمين فى البلاد الصربية .

ان امامنا اعمالا عديدة تتطلب قياما كاملا فى كل ماحبة من فواحة الشاطئ فى مجال التأمين
على اتفاق وقد اجتمعنا عن رغبة اكيدة فلا شك ان تعاون الجهود فى كل بقاع الوطن المصرى سيدفع
 بكل ما به دون من جهود نحو تحقيق الاهداف السامية التي تعلمون من اجلها وسيكون اول عصر
هو انشاء اتحاد التأمين المصرى واقرار لايته .



وفي هذه المناسبة أود أن أذكر بالشكر والتقدير جهود اللجنة التحضيرية التي عهد اليها
إعداد مشروع للائحة اتحاد التأمين العرب فتام بمهتمها خير قلم
مع اطيب التمنيات بال توفيق والله نسأل العون والسداد .

واعلن سعادته النظر في موضوعات جدول الاعمال بادئاً بمناقشة المشروع المبدئي للائحة .

وتكلم السيد على النافض عضو وقد الجمهورية العربية المتحدة طالما اسداء الشرك الى الاتحاد
العام للغرف التجارية العربية لها قام به من جهود في الاجتماع الذي عقد في الكويت سنة ١٩٥٩ والذى
أوصى فيه الحكومات و هيئات التأمين بزيادة التعاون بينها في مجالات التأمين وإعادة التأمين .

وقد عقب السيد رئيس المؤتمر على هذه الكلمة بتوجيه الشرك الى الاتحاد العام للغرف التجارية
العربية والى كافة من عاون واسهم في انجام عقد المؤتمر الذي يحيينا اليوم .

وبناءً على ملاحظة أبدتها السيد جورج اسود (لبنان) في شأن حق الاعضاء في التقدم باقتراح
مشروعات مبدئية للائحة الاتحاد بالإضافة الى المشروع المقدم من اللجنة التحضيرية . أقر السيد رئيس
الاجتماع هذا الرأي مشيراً الى ان المؤسسة المصرية العامة للتأمين قد قدمت فصلاً من جانبها مشروعاً
مبدلاً تصرّفه في هذا الاجتماع .

على ان المشروع المقدم من اللجنة التحضيرية هو الأساس .

القسمة :

كانت ثمة ملاحظة حول ترتيب فقرات التمهيد فيما للسلسل التاريخي لذكرة اتحاد التأمين العرب
والذى وردت في المشروع المقدم من المؤسسة المصرية العامة للتأمين وقد تقرر في هذا المدد ترتيب
المفردتين الثالثة والرابعة على المفردتين الاولى والثانية من التمهيد مع بقى باقى الفقرات دون تغيير .
وكان محور المناقشة هو انه مع التقدير الشامل للدور الذي قام به مؤتمر غرب التجارة والصناعة
والقاهرة للبلاد العربية في عام ١٩٥٩ ، فان انتشار الفكرة من بعض اتحادات التأمين ذاتها في توقيع
عام ١٩٥٨ وانما هو مجهود جدي بالتسجيل في شاطئ مجال هذا الشخص البعض .

المادة الاولى - التسمية :

طرحت بعض الاقتراحات بشأن تسمية الاتحاد ، فاقترن وقد الكويت اسم "الاتحاد العام للتأمين
العرب" منها لا يليق قد ينشأ بينه وبين اسمه اتحادات خاصة بينما اقترح وقد لبها اسم
"الاتحاد العام للتأمين" واقتصر وقد لبنان للتبسيط باسم "الاتحاد العربي للتأمين" . وقد
اتفق الجميع الى اقرار تسمية "الاتحاد العام للتأمين" .

وقد اثير موضوع تحديد مركز الاتحاد مع التسمية غير انه روى ان المادة المناسبة تعنى بهذا الموضوع
اذ أنها حددت مقر الامانة العامة ، اما الاتحاد العام فليس له مقراً بحسب لانه يشمل كل المدن العربية .



كما استفسر وقد أذربى عن إمكانية تأسيس فرع للاتحاد العام في البلاد العربية حتى يتيسر تنفيذ توصيات الاتحاد وتبادل الخبراء، فأشار السيد رئيس المؤتمر بأن فكرة إنشاء فروع تتطلب بحثاً خاصاً نظراً لأن اللجان التي ينشئها الاتحاد سيكون مقرها بمدن المدن العربية وليس في مقدمة الامانة العامة، وأوضح السيد الدكتور عزفه أنه ليس هناك عوائق بين الاتحاد العام والاتحادات الخاصة، فالاتحاد العام هو النسق للاتحادات الخاصة التي ترك لها سلطة تنظيم أسواقها محلها.

كما شرح الدكتور مصلق، يجب (المراق) أنه ليست هناك علاقة مباشرة بين الاتحاد العام والاتحادات المحلية لأن نظم التأمين والاختصاصات ليست مترابطة، ولم يست من المصلحة أن تكون للاتحاد فروع في الدول العربية بسبب عدم التمايز بين أغراض الاتحادات المحلية.

المادة الثانية : الأغراض :

اقترن وقد أذربى النص في أغراض الاتحاد على أن يتقدم بتوصياته للحكومات العربية للمجلس على تسميق القوانين التأمينية في الدول العربية وكفالة حقوق المؤمن لهم وتنظيم صناعة التأمين وتوسيع شروط ونوعي الشركات. وبحسب السيد رئيس الاجتماع على ذلك أنه بما لا شك فيه أن مثل هذه الأهداف سيكون مثار البحث في اللجنة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة، من نظام الاتحاد. واتفق الرأي على إفاد القرة الثانية من بيان أغراض الاتحاد بحسب تصرّف على الآتي :

"الصلة على تنسيق التشريعات والأنظمة التأمينية في الدول الأعضاء."

كما أوضح السيد رئيس الاجتماع، ردًا على اقتراح وقد أذربى بأن تتضمن أغراض الاتحاد إنشاء "شركة عربية للتأمين وإعادة التأمين على مستوى عربى" ، بيان مهمة الاتحاد هي الحصول على التسبيقة والتعميم فضلاً عن المسائل الفنية وإن موضوع تكوين شركات يخرج عن نطاق أغراض الاتحاد ومع ذلك فلا ينحاز أحد أن يتقدم بتوصياته في كل ما يعود بالخير في مجال التأمين في البلاد العربية.

المادة الثالثة - الصلاحيات :

فيما يتعلّق بالقرة الثانية طالب وقد أذربى تشكيل الأعضاء على مستوى الشركات حيث أن وجود عدد المؤسسات قاصر على دولتين دونسائر الدول الأخرى الأمر الذي قد يترتب عليه عدم التمايز بين الأعضاء الممثلين في الاتحاد. وقد أوضح السيد رئيس الاجتماع بأن تشكيل المؤسسات ضرورة حتمية تتضمنها طبيعة عملها بصفتها المالكة والمشغلة لاعمال الشركات والمسؤولة عن سوق التأمين في البلاد الذي يوجد فيه، فضلاً عن أن تشمل المؤسسات في هذا الاتحاد سيكون بمثابة قوة دافعة له.

وقد أثيرت عدة مناقشات من جانب المؤفود حول هذا الموضوع وانتهت إلى اقتراحات التالية :

اقتراح وقد تونس فتح باب الصلاحيات أمام الشركات والهيئات والمؤسسات وأن يكتب بذلك عرض عن ان تشكل وفقها كما تشاء.

كما اقترح وقد أذربى أن يكون للهيئات حق عضوية الاتحاد وتتشكل شوكاتها.



مسألة داخلية في الدرالات التي بها نظام المؤسسات العامة .

واخيرا اقر المحتمون النص الثاني المقدم من وفد الجمهورية العربية المتحدة لمحل محل النقاشة

الثالثة :

" وفي البلاد التي توجد بها مؤسسة عامة للتأمين فضم الشركات المختلفة ، تكون
المضوية مفتوحة كذلك للمؤسسات العامة للتأمين " .

وقد اشار الدكتور مصطفى رجب بما توصل اليه المحتمون من اقتراح هونق سريري حتى المسئ
الاستنادة من الدور الهاي الذي تقوم به المؤسسات العامة .

المادة الرابعة - طلب المضوية :

رأى الوفد العراقي ان يعن في اللائحة على عدم جوازضم اي شركة عربية لمضوية الاتحاد مالمسمى
يمكن التصريح المريبي في رأس مالها ١٥٪ على الاقل وعرض السيد الرئيس ما اذا كان من المطاسب
الى على توافر نسبة مصنفة من رأس المال المريبي ، او انه يمكن بقبول عضوية الشركات الوطنية بغض النظر
عن نسبة رأس المال المريبي فيها ، مادامت القوانين المحلية في بعض البلاد العربية تخص الصفة
الوطنية على الشركات اذا ما توازرت فيها شروط مصنفة .

وقد اشوه في هذا الشأن ، الى النص الموسى الذي وضعه اللجنة التحضيرية بصفته الاستنسادية
بن الخبرات القديمة في البلاد العربية المختلفة ، كما اعى الدكتور عبد الحفيظ زغبون ان الاتحاد ايا هو
الاتحاد العربي ، وانه اذا ما ابتنينا الاستنادة مع الخبرة فهناك نطاقات أوسع من البلاد العربية ، ولكن
ربما لا تتحقق الصالح الخارجية في بعض الحالات مع صالح البلاد العربية .

وبعد استعراض الاراء المتضدة وما نصت عليه بعض القوانين العربية فيها بخته بتكوين الشركات
للمطبقة ، اقترح وفد الجمهورية العربية ان يظل الباب مفتوحا لمضوية كل شركة ترغب في الانضمام علمس
ان يتر جلس الاتحاد طلبه .

وانتهت مناقشة هذا الموضوع الى مقاطعه نص المادة كما هو ، فيما عدا الفقرة قبل الاخيرة فحيث تبدل
مكلفن " الامانة العامة " كلمتا " مجلس الاتحاد " .

المادة الخامسة - حقوق الاعضاء :

وافق المحتمون على بناء هذه المادة كما هي بدون تمهيد .

المادة السادسة - الاجهزة الادارية والتنفيذية للاتحاد :

بعد استعراض الاجهزة الادارية والتنفيذية للاتحاد تم الاتفاق على تمهيد اسم الجهاز الاول من
" الاجتماع السنوي " الى " المؤتمر العام " .



النهاية السابعة - المؤتمر العام:

وافتتح الوفد المراقب اضافة نص خاص بالتحاكم القاتلوفي لاجماعات المؤتمر العام حتى تختتم
البراءات المؤتمر على سبيل الالتزام الادبي .

ويعد المطابقة رؤى ادخال الفقرة الثالثة وثانية في الترتيب بعد الفقرة الاولى " ولا يكون اجتماع
المؤتمر بما صحيحا الا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للبلدان التي يمثلها الاعضاء " .

وقد اقترح وفدي تونس عدم جواز تصدیل بنود اللائحة الا باجتماع جميع الاعضاء المنضجين للاتحاد .

ووافق المجتمعون على افراد مادة خاصة بـ تصدیل تحدید النظام . كما رأى عدم جواز الانبهه من بلد
لاخر في التصويت بالنسبة لاعمال المؤتمر .

النهاية الخامسة - المجلس:

حق متوازن الاستقرار والوقوع على الازمان لتنمية تنفيذ البراءات التي يقرها المؤتمر العام انتهى
للرأي الى ان رئيس المؤتمر العام هو الذي يرأس المجلس ومن ثم ترتبط وثائقه المجلس برئاسته للمؤتمر .
ولخطان الاستقرار رؤى ان يعين المراقب مائمه او اكثر لرئيس المجلس وتنسر عضوية نواب الرئيس
العدد ستة ، وكذلك رأى تصدیل طلب دعوة المجلس للانعقاد بحيث تكون بناء على دعوة من الرئيس
غيره بقلم متممه او من ثلث الاعضاء على الاقل
كما تقرر ادخال بعض التمدیدات اللغوية على القراء الخاصة باختصاصات المجلس .

وفي هذا الصدد اتفق على ان تمثل في اللجان الصلبة التي ينشئها المجلس كل البلدان العربية
السلطة في الاتحاد .

ويونص المجلس في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر على ان يختار المؤتمر بحث باقي مسودات
اللائحة في جلسة تعقد من الساعة السادسة مساء .



الجلسة الثانية للجتماع التأسيسي
للانتحاد العام للتأمين على الممتلكات

واصل المؤتمر جلسته في الساعة السادسة مساءً يوم أول شهر أكتوبر (أيلول) ١٩٦٤ وحضر الاجتماع جميع أعضاء الوفود الذين حضروا الاجتماع الأول وافتتح السيد رئيس الاجتماع الجلسة مكرساً موافقة النظر في باقي مواد اللائحة.

المادة الثالثة - الامانة العامة :

اقترن الدكتور السندي من الوفد الليبي أن تكون القاهرة مقراً دائماً للأمانة العامة للاتحاد وذلك لاسباب عديدة منها سعادته ، منها متوسط مكانها في العالم العربي ، وعدد الشركات المصرية العاملة في الاتحاد ، فضلاً عن الامكانيات التي يمكن أن تتوافر في الجمهورية العربية المتحدة . وقد وافق الحاضرون على هذا الاقتراح بالاجماع .

وقد استعرض السيد جورج أسود (لبنان) عما إذا كان الأمين العام للاتحاد سيكون متفرغًا أم يقوم بمهام وظيفة الأمين العام بجانب وظيفته الأصلية ، معأخذ العكلة في الاهتمام خاصة في العام الأول لتكوين الاتحاد .

وأوضح السيد رئيس الاجتماع أن النص الوارد بمشروع اللائحة من وسليه النظر حسمها للقضاء الظروفي عند مناقشة الميزانية التقديرية للاتحاد .

وقد ثارت مناقشات من جانب الوفود حول تحديد مسؤولية الأمين العام ومدى تمثيله للاتحاد بصفة عامة أو أمام الجهات والمؤتمرات أو الاقتراح على النحو على "النهيول أمام الشهور" نظراً لما تقتضيه طبيعة العمل بالنسبة للتعامل المادي مع الدوائر الرسمية والقضائية والإدارية وغيرها .

كما تناشد الاجتماع التدرج في السلطة بين أجهزة الاتحاد الثلاث ، المؤتمر العام و مجلس الاتحاد والأمانة العامة . وكذلك ماجرى الصرف على اجتماعه من النصف نظم الجهات على أن يمثلها شخص مهم من وليس هيئة مذاتها .

وقد تقرر في هذا الصدد أن يكون الأمين العام ممثلاً للاتحاد أمام الشهور مع تمهيد النص كما يلى :

" ويقوم الأمين العام بتمثيل الاتحاد أمام الشهور ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس الاتحاد وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بالاتحاد بما في ذلك الخ "

وبعد انتهاء مناقشة المادة الثالثة ، وقبل الانتقال إلى المادة التالية تقدم السيد رئيس مجلس الاتحاد بالشكر إلى السادة الحاضرين على اختيارهم مدينة القاهرة مقراً دائماً للأمانة العامة للاتحاد ، وقد ذكر سعادته أن القاهرة تقبل هذا التكليف من جانب المؤتمر وتأمل كمساً أنها تحقق على أن تؤدي هذه الامانة كما يجب ان تكون .



المادة المعاشرة - العوارد المالية للاتحاد :

وافق المجتمعون على نص المادة المعاشرة مع تصدیل المند ٣ على النحو التالي :

٣ - المنح والمساعدات المالية التي يقرر المجلس قبولها .

المادة الحادية عشرة - المحسان :

استحضر الحاضرون ! المحسان المنصوص عليهما في المادة الحادية عشرة ، وقد تأثر الاجتماع
أهمية كل لجنة من هذه اللجان فتمى ملائتها لتحقيق أهداف الاتحاد .

وقدمن السيد على الشافعى من وفد الجمهورية العربية المتحدة باقتراح إنشاء لجنة لبحث المساعدة
لتنمية التبادل فى مجال إعادة التأمين وأمده فى ذلك وقد الكويت ، غير ان الوكيل لم يرد المواقف
أوضحها إلا ضرورة لإنشاء مثل هذه اللجنة إذ أن تنمية التبادل فى إعادة التأمين ستكون نتيجة حكمية
لهذا الاتحاد . وقد أشىوف فى هذا الصدد الى ما صرحت عليه المادة الثانية عن نظام الاتحاد . وهى النسخ
أوصت بالتعاون فى ميدان إعادة التأمين وبحد أقصى مرتين مختلف الأراء وافق المجتمعون على تشكيل لجنة
وتسمى لتنمية التبادل وإعادة التأمين ، واستبعاد لجنة المصطلحات العربية والدراسات الاحصائية
وتوزيع أعمالها ، فيما يخص المصطلحات العربية ، الى لجنة الدواسات الثانية ، ونهايتها يختص بالدراسات
الاحصائية ، الى اللجان الفرعية الأخرى كل فى مجالها وعلى ذلك تصبح اللجان على الوجه الثالث :

- (١) لجنة التأمين على الحياة
- (٢) لجنة التأمين البحري وتأمين الطيران
- (٣) لجنة التأمينات المعاشرة (غير البحري والطيران)
- (٤) لجنة الدواسات الثانية وتوحيد المصطلحات بما فى ذلك دراسة التشريع
التأمينى وقوانين الغرائب والرسوم .
- (٥) لجنة تنمية التبادل وإعادة التأمين .

هذا وقد ادخلت بصدر التصديق لفظة فى هذه المادة ، كما تقرر ان يختار كل لجنة مقرر
من بين اعضائها ، وان يكون لكل بلد ممثل واحد فى كل لجنة من اللجان المختلفة .

المادة الثانية عشرة :

أقر المجتمعون إنشاء مادة جديدة للاعنة المقترحة ، وذلك بناء على اقتراح الدكتور زهاد
(قويس) . تجيز تصدیل الاعنة بالغبية فى الملدان المثلث فى الاتحاد . ويكون تصييماً إلى :

"المادة الثانية عشرة : يجوز تصدیل هذا النظم بأغلبية ثلث الملدان المثلث فى الاتحاد ."

ويحدد أن انتهى المجتمعون من اقرار مواد الاعنة فى صورتها المعاشرة ، فتقر نسخة "الاعنة"



كما تقرر أن يعرض النظام الأساس في صورته النهائية لاقراؤه في الجلسة الختامية .

الخطوات التنظيمية والإدارية لوضع اللائحة ووضع التنفيذ :

ناقشت السادة المختصون الوسائل الفعالة التي يمكن ايجادها للصلبة باختصار الجهاز المنسق ضرورة للإتحاد ، فأبدى وفد ليبيا تصريح امين عام متفرغ ذي خبرة وكفاية ممتازة حتى يستطيع الاطلاع بالاعباء الهمامة التي تقتضيها وظيفته وقد أيدت هذا الاقتراح بحضور الوفود الأخرى مؤكدة انه لكي يصبح الإتحاد اداة فعالة لتحقيق اهدافه فإنه من الأفضل تصريح امين عام متفرغ لهذه الهيئة . وقد اقترح ممثلو لبنان والكويت الاقتداء بأمين عام غير متفرغ ، تتعاون معه سكرتارية متفرغة توفرها للنفقات خاصة في الصدام الاول للإتحاد .

وعرض السيد رئيس الاجتماع انه قد يكون في استمراره بيند العيزانية التقديرية للإتحاد ما يساعد على بحث موضوع التقرير بالنسبة للأمين العام .
وقدم السيد الرئيس بياناً بيند العيزانية المقترحة .

وناقش المختصون تحديد قيمة رسم المضوية والاشتراك السنوي . وتقرر بعد ذلك تأجيل النظر في الموضوع فضلاً إلى الجلسة الثالثة وينتظر يتم إعداد البيانات اللازمة .

وقد اقر المختصون تحديد رسم المضوية بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً ، والذين على ذلك في المسادة الرابحة من النظام الأساس .

وانتهت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والنصف مساء على ان تصدق في الساعة الثانية عشرة ظهراً اليوم التالي .



الجلسة الثالثة
للاجتماع التأسيسي للاتحاد العام العربي للتأمين

افتتحت الجلسة السيد رئيس المؤتمر في تمام الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم الثاني من سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٤ ، وأشار سعادته إلى أن النظام الأساس للاتحاد العام العربي للتأمين قد أعد في صحفته المعدلة بعد المناقشات التي تمت في الجلسات السابقتين وعهد سعادته إلى السيد الأمين العام للاجتماع بتلاوة الصيغة المعدلة للمراجحة النهائية .

ثم بدأ السيد الأمين العام بتلاوة النظام الأساس وقد وافق المجتمعون عليه بمد ادخال العديلات الآتية :

المادة الثانية : - البند الثاني : تحل عبارة "البلدان العاملة في الاتحاد" محل عبارة "الدول الأعضاء".

البند الثالث : تحل كلمة "دوري" محل كلمة "ستوى".

المادة الرابعة : - يستبدل بكلمة الهيئات الكلمات الثلاث الآتية "الشركات والهيئات والمؤسسات" في الفقرة الأولى ، ويبدل البطر الاخير من المادة بحده تقرأ "بصدر مجلس"

الاتحاد قراراً في شأن قبول الطلب".

المادة الخامسة : - إضافة الجملة الثالثة في نهاية الفقرة الأولى (ويجوز لمجلس الاتحاد دعوة المؤتمر لاجتماع استثنائي) .

ادخال البند الحالي تحت رقم (١) مع تصدیل باقي الارقام المسلسلة :

١ - اصدار الواقع الداخلي بما في ذلك تحديد صلاحيات الأمين العام .
حذف كلية عام الواردة بعد (المؤتمر) من البند (٢) .

يبدل البند الثالث الى :

٢ - اعداد الميزانية التقديمية والحساب الختامي وعرضهما على المؤتمر .

المادة الحادية عشرة : إضافة مادة جديدة يكون ترتيبها المادة الحادية عشرة : مع تصدیل تسلسل

ترتيب باقي المواد :

(المادة الحادية عشرة : الميزانية السنوية والحساب الختامي)

تكون السنة المالية للاتحاد سنة ميلادية على انه بالنسبة للسنة المالية الاولى

فتكون المدة من وقت التوقيع على هذا النظام حتى نهاية السنة الثالثة (سنة

١٩٦٥) .

ويعرض الحساب الختامي على المؤتمر التالي لانتهاء الميزانية .



المادة الثانية عشرة : حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة ويستبدل بها النص التالي :
”ويتعاون أعضاء هذه اللجان لوضع دراساتهم في الصورة النهائية التي تposure
على المؤتمر، ويجوز عقد اجتماعات للجان في أي بلد عربي تقرر الامانة
العامة“.

وقد اختتم السيد الرئيس الاجتماع التأسيسي بشكر السادة الحاضرين على المساعدة الكاملة
والرائج الطيبة والمحبوه المستفيضة والدراسات التي اشتراكوا فيها والتي كان من نتيجتها اعداد هذا
النظام الاساس للاتحاد العام العربي للتأمين .

واقترح الدكتور الصمизي (لهمما) مناقشة جدول أعمال المؤتمر الأفروسيوي حتى يمكن توحيد
وجهة النظر العربية في الاعمال المقدمة للبحث . وفي هذا الصدد تم الاتفاق على تطبيق ما استقر عليه
الرأى بمصدر المسؤولية في الاتحاد العام العربي للتأمين ثم قدم الدكتور الصمизي شكره للسيد رئيس
الاجتماع وللوئند العربين باسمه وبأسم وفد بلاده وباسم جميع الأعضاء على مالقيه الجميع من حسن
وفائهم في الجمهورية العربية المتحدة .

وقد رد السيد رئيس الاجتماع على هذه التحية بالشكر والتقدير لهذا الشعور الودي الذي يسود
الاجتماعات، وأعلن انتهاء الاجتماع التأسيسي للاتحاد العام العربي للتأمين .
وتقرر بهذه الجلسة الاولى للمؤتمر العام الاول ”للاتحاد العام العربي للتأمين“ ووافق الحاضرون
بالملاجمع .



الاجتماع التأسيس لاتحاد التأمين المصري
القاهرة في ١ و ٢ سبتمبر "أيلول" سنة ١٩٦٤

النظام الأساسي
لاتحاد العام المصري للتأمين

النظام الأساسي

رغبة اجتماعية في دعم الروابط بين أسواق التأمين العربية، وتوثيق أواصر التعاون بينها وابراز
كما أنها ترسّس ،

رغبة حدثت بالاراء أن تسمى إلى خير وسيلة لتحقيقها ثالثة حول إنشاء اتحاد للتأمين في
المملكة العربية ،

رغبة انتهت من بحضور اتحادات التأمين في المملكة العربية منذ عام ١٩٥٨ .

رغبة اجتماعية أبدتها وأيدتها مختلفون من أرجاء الوطن المصري في مؤتمر غرف التجارة والصناعة
والزراعة للمملكة العربية انتقاد دورته الخامسة في الكويت سنة ١٩٥٩ ٠٠٠٠٠ وأبدتها
وأيدتها رجالات التأمين من كثرة من الشركات في المملكة العربية خلال اجتماعهم في القاهرة في ٢٧ فبراير
عام ١٩٦٣ .

وأعلن ممثلو هيئات التأمين المصرية في اجتماعهم الذي عقد بمدينة القاهرة في اليوم الثاني
من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، أعلنوا تأسيس هذا الاتحاد وأقرّوا نظامه على النحو الموضح في هذا
النظام وبالتفصيل الوارد فيه .

المادة الأولى - التسمية

التمهيد السابق جزء من نظام الاتحاد المعنى "الاتحاد العام المصري للتأمين" والمشار
إليه فيما يهدى بلفظ "الاتحاد" .

المادة الثانية - أغراض الاتحاد

يهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين أسواق التأمين العربية وتوثيق أواصر التعاون بينها وابراز
كما أنها ترسّس وذلك عن طريق : -

١) إعداد وتجمیع البيانات والدراسات والاحصاءات والمحفوظ الخاصة بهذه الأسواق مفردة أو مجتمعة



ما تكون بحاجة اليه ، او تنهيده ، او يحصل على حل مشكلاتها ، او على قذف المهمات التي تتفق سبب التعاون بها ، او في سبب التهوض بها ، وامداد اعضاء الاتحاد ببياناته الهيئات والدراسات والاحصائيات والبحوث .

- ٤) العمل على تنسيق التشريمات والأنظمة التأمينية في البلدان الممثلة في الاتحاد .
- ٥) تنظيم لقاء دوري يجتمع فيه الماملون في حقل التأمين و إعادة التأمين في البلاد العربية للتحاد في تبادل الآراء والخبرات وتميز الصلات بين الأسواق العربية والتآمين في ميدان إعادة التأمين .
- ٦) تحرير لغة التأمين ، وذلك بوضع مصطلحات طارمية عربية ، واعداد نماذج عربية لوثائق التأمين ولافتراضيات إعادة التأمين وغيرها من النماذج التي يستلزمها العمل في مجال التأمين ، واعداد مراجع عربية في التأمين و إعادة التأمين وما يتصل بهما من شئون وغير ذلك مما يساعد في الوقت ذاته على توحيد لغة التأمين ونماذجه وعلى تناسق العمل بين هيئات التأمين في البلاد العربية .
- ٧) إصدار مجلة فنية تتعلق بلسان الاتحاد وتستعرض المشاكل والمعلومات لفائدة الأعضاء .
- ٨) آية وسائل أخرى تتميل على تحقيق الأهداف التي جاءت في صدر هذه المادة .

المادة الثالثة - المضوية :

عضوية الاتحاد مفتوحة لجميع شركات و هيئات التأمين و إعادة التأمين العربية التي تزاول أعمال التأمين او إعادة التأمين لحسابها .

و في البلاد التي توجد بها مؤسسة عامة للتأمين تضم الشركات المختلفة تكون المضوية مفتوحة كذلك للمؤسسات العامة للتأمين .

ولكل عضو أن يطلب انتهاء عضويته في اي وقت بكتاب مسجل الى الامانة العامة للاتحاد ، وتنبه عضويته بعد عرض طلبه على المؤتمر الثاني .

المادة الرابعة - طلب المضوية :

الشركات والهيئات والمؤسسات الممثلة في الاجتماع المؤسسين للاتحاد اعضاء فيه على ان يستوفوا
الهيئات الخاصة بهم ويؤدوا رسم المضوية وقدره خمسون جنيهها مصرها الى الامانة العامة للاتحاد
خلال ثلاثة اشهر من تاريخ المؤسسين .

وفيما عدا اعضاء المؤسسين ، يقدم طلب المضوية على التوزع الذي يطلب من الامانة
ال العامة للاتحاد مصوبها برسم المضوية فإذا توفرت شروط المضوية فتصدر مجلس الاتحاد قراره في شأن



المادة الخامسة — حقوق الأعضاء :

لكل عضو ان يختلف من جميع الفزایا التي يقدمها الاتحاد ، وان يقتصر الى الامانة العامة
للاتحاد بالاقتراحات التي يراها .

المادة السادسة : الاجماعة الادارية والتنفيذية للاتحاد :

يقوم بادارة الاتحاد واعماله التنفيذية اجهزة ثلاثة :

- ١ — المؤتمر العام .
- ٢ — مجلس الاعضاء .
- ٣ — الابانة العامة .

المادة السابعة — المؤتمر العام :

يتكون المؤتمر العام من جميع اعضاء الاتحاد ويحدد موعد اجتماع المؤتمر ومكانه في الاجتماع السنوي
بسنة ويحيوز لمجلس الاتحاد دعوة المؤتمر لاجتماع استثنائي .
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الاقلية العطلقة للمدانا التي يمثلها الاعضاء .

والمؤتمرون العام هم السلطة العليا للاتحاد ورئيس ونائبه ونف الدل الذي يتم فيه الاجتماع ، ويكونون
لكل بلد في المؤتمرون صوت واحد . وتكون القرارات في المؤتمرون بأغلبية الاصوات ، فإذا تساوت الاصوات ،
وحج الرأى الذي في جانبه رئيس المؤتمرون وينتخب المؤتمرون نائبين للرئيس او اكثر وذلك لمدة سنتين .

المادة الثامنة — المجلس :

يشكل المجلس من ممثلي البلاد العربية الاعضاء بحيث يمثل كل بلد عضو واحد في المجلس ويتوالى
رئيس المؤتمرون باسم المجلس وتحت غيابه تكون الرئاسة لاحدهما بواب الرئيس .
ويختص المجلس بما يلى :

- ١) اصدار اللوائح الداخلية بما في ذلك تحديد صلاحيات الامين العام .
- ٢) انشاء اللجان وتشكيلها على ان تتمدد من المؤتمرون .
- ٣) اعداد الديوانية التقديرية والحساب الختامي وعرضها على المؤتمرون .
- ٤) رسم الخطط العامة لتنفيذ قرارات المؤتمرون .
- ٥) اعداد جداول اعمال المؤتمرون ، والتقدم باقتراحات في الموضوعات المسوقة .
- ٦) ايه اعمال اخرى يشهد بها المؤتمرون الى المجلس .



ويجتمع المجلس موتيين على الأقل في كل سنة بمناء على دعوة من رئيس المجلس او من يقوم مقامه او من كل الاعضاء على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً ما لم يحضر نصف الاعضاء على الأقل وتكبررون القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين .

المادة الخامسة - الامانة العامة :

تكون للاتحاد أمانة عامية دائمة مقرها مدينة القاهرة .
ويعين الأمين العام بقرار من المؤتمر ملائماً على تسيير المجلس ، لمدة فلاط سنوات قابلة للتتجدد .
ويقوم الأمين العام بتمثيل الاتحاد أمام التسويف ، ويكون مستولاً عن تنفيذ قرارات المؤتمر السامي
ومجلس الاتحاد وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بالاتحاد بما في ذلك تمثيل الماملين في الامانة العامة
على أن يكون ذلك في حدود الميزانية التقديمية المستعدة .

المادة السادسة : الموارد المالية للاتحاد :

ت تكون الموارد المالية للاتحاد بما يلى :

- ١ - وسوم الصندوقية .
- ٢ - الاشتراكات السنوية .
- ٣ - المنح والمساعدات المالية التي يقرر المجلس قبولها .
- ٤ - اية موارد اخرى .

ويحدد الاشتراك سنوياً بقرار من المؤتمر .

المادة الحادية عشرة - الميزانية السنوية والحساب الختامي :

تكون السنة المالية للاتحاد سنة ميلادية على انه بالنسبة الى السنة المالية الاولى فتكون المدة من وقت التوقيع على هذا النظام حتى نهاية السنة التالية (١٩٦٥) .
ويعرض الحساب الختامي على المؤتمر التالي لانتهاء الميزانية .

المادة الثانية عشرة - اللجان :

تشكل في الاتحاد لجان للعمل على تحقيق اغراضه ، وبصفة خاصة الدراسات والابحاث والمحفوظ وما اليه .

وتختار كل لجنة مقرراً من بين اعضائها .
ويتقاسون اعضاء هذه اللجان لوضع دواوينهم في المرة الشهائية التي تفرض على المؤتمر
ويجوز عقد اجتماعات للجان في اي بلد عربى تقرره الامانة العامة .



وتحظى كل لجنة اعمالها وتوزعها بين اعضائها بالوسيلة التي قررها وتنول الامانة العامة تمهيداً لاعمال اللجان .

وتتشكل في باقي الامر اللجان التالى بعدها :

- (١) لجنة التأمين على الحياة .
- (٢) لجنة التأمين البحري وتأمين الطيران .
- (٣) لجنة التأمينات العامة (غير البحري والطيران) .
- (٤) لجنة الدراسات القانونية وتوحيد المصطلحات - بما في ذلك دراسة التشريع التأميني وقوانين الضوابط والرسوم .
- (٥) لجنة شئون التبادل واعادة التأمين .

ويجوز انشاء لجان فرعية تجتمع في بلدان الاعضاء وتحتسب بدواسة موضوع محددة .

وفيها عدداً للجان الفرعية يكون لكل بلد ممثل واحد في كل لجنة من اللجان المختلفة .

المادة الثالثة عشر

يجوز تعديل هذا النظام بأغلبية ثلث البلدان العضلة في الاتحاد .

* * * *



**ائمة الوفود التي حضرت الاجتماع
لأصحاب المصلحة للاجتماع العام للتأمينات**

الاسم	نوع الشركة	الدولة
الاستاذ شبيب شاكر شهير	شركة التأمين للتأمين	الكويت
الاستاذ بدر سلطان الصبيح	شركة الخليج للتأمين	
الاستاذ شحاذة نعمة الله بوشن	الشركة الامريكية للتأمين	
الاستاذ جورج بشاره اسود	الشركة الامريكية للتأمين و إعادة التأمين (الجلس)	لبنان
الدكتور نور الدين السنيري	شركة لوبيا للتأمين	
الاستاذ احمد عنان		ليبيا
الاستاذ عمرو فخرى		
الاستاذ اسعد قوار عبود	شركة التأمين الاردنية المساعدة المحدودة	الأردن
الاستاذ بن الحاج سعيد	المندوب الجزائري للتأمين و إعادة التأمين	
الاستاذ وشيد محمدى	الشركة الجزائرية للتأمين	
الاستاذ مختار نزال	وزارة الاقتصاد	العراق
الاستاذ طالب جمهيل	المؤسسة العامة للتأمين	
الدكتور مصطفى رجب	شركة إعادة التأمين العراقية	
الاستاذ عبد الباقى رضا	شركة بغداد للتأمين	ج.ع.م.
الاستاذ احمد شكري العكيم	المؤسسة الجيبية العامة للتأمين	
الاستاذ حسن عثمان زكي	شركة اسكندرية للتأمين	
الدكتور محمد حسن الجمل	شركة الشورة للتأمين	السودان
الاستاذ على احمد الشافعى	الشركة السودانية لإعادة التأمين	
الاستاذ احمد داش	الشركة المشتركة للتأمين	
الاستاذ الدكتور محمد علي عرفة	شركة مصر للتأمين	



٢١

الاسم	اسم الهيئة أو الشركة	اسم الدولة
الدكتور محمد مظلوم حمدى	شركة التأمين الاهلى	ج.ع.م.
الاستاذ احمد زكي حلمى	شركة النيل للتأمين	
الاستاذ احمد سايسق	شركة الجمهورية للتأمين	
الاستاذ عثمان زهادى	شركة القاهرة للتأمين	

هذا وقد أبلغت هيئة الاجتماع التأسيسي كل من السيد نصوح الابوين ورئيس مجلس إدارة شركة الضمان السورية والسيد عبد الله حسين نصمة ورئيس مجلس إدارة شركة قطرو للتأمين بموافقتها على قرارات الاجتماع التأسيسي واعتبار شركتيهما من الأعضاء المؤسسين .